الفصل الرابع

حكم تطبيق الحدود الشرعية في حالة غياب حكم الشرع عن ديار المسلمين

٤,١ المقدمة

يتم تناول حكم تطبيق الحدود الشرعية في بلاد المسلمين في حالة كون هذه البلاد لا يوجد فيها حكم الشرع الحنيف. ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم تحاكم المسلمين إلى المحاكم غير الشرعية

المبحث الثاني: حكم تحاكم غير المسلمين الى المحاكم الشرعية

المبحث الثالث: واجبات الدولة الإسلامية تجاه أتباع الأديان الأخرى

المبحث الرابع: خلاصة الفصل الثالث

٤,٢ حكم تحاكم المسلمين إلى المحاكم غير الشرعية

إن الاحتكام إلى القوانين غير الشرعية أمر محرم شرعاً، حيث وردت أدلة الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، وبالتالي يمكن القول بأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يقوم بالذهاب إلى المحاكم غير الشرعية للتحاكم فيها، وفيما يلي يقوم الباحث بذكر الأدلة الدالة على تحريم ذلك، ويتم ذلك من وجوه:

٤,٢,١ الوجوه والأدلة من القرآن

الوجه الأول: أنه لا يجوز التولي والإعراض عن حكم الله تعالى كلياً أو جزئياً

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، {المائدة: ٤٣}، وقد ورد في حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة"[١٧٥] فالناظر المتأمل في سبب نزول هذه الآية يتضح له واضحاً أنهم قاموا بفعل أمرين مكفرين؛ حيث أنهم تواطئو على الإعراض عن حد الزنا الذي هو من حدود الله، ومن المعروف أن ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال، كما أنهم قاموا بتبديل حكم الله؛ حيث ذكروا أن حد الله في الزاني هو التفضيح والجلد غير الرجم، وكذلك في فعلهم كتمان لآيات الله التي لا يجوز كتمانها وقد لعن الله سبحانه وتعالى كل من قام بفعل ذلك حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، {البقرة: ١٥٩}.

---

١٧٥ البخاري. *صحيح البخاري*. ج٤. ص٢٠٦.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله -تعالى -لعباده في كتبه، التي أنزلها على رسله".[١٧٦]

الوجه الثاني: لا يجوز تشريع الأحكام بدون إذن من الله، ولا يجوز اتباع مثل هذا التشريع والدليل على كفر من فعل ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، {الشورى: ٢١}.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، {الكهف: ٢٩}.

٣. قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، {المائدة: ١٠٣}. فهذه الآية تدل على كفر كل من قام بتشريع الشرائع الباطلة للناس.

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، {التوبة: ٣٧}. والنسيء: هو ما كان أهل الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم، وكان من جملة بدعهم الباطلة، أنهم لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا -بآرائهم الفاسدة- أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم، التي حرم الله القتال فيها، وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم، أو يقدموه، ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا، فإذا جعلوه

١٧٦ ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ج١. ص٤٧٢.

مكانه أحلوا القتال فيه، وجعلوا الشهر الحلال حراما، فهذا –كما أخبر الله عنهم– أنه زيادة في كفرهم وضلالهم، لما فيه من المحاذير.[١٧٧]

٥. وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، {التوبة: ٣١}.

لقد ورد أن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عُنُقه صليب من ذهب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يا عدي أطرح هذا الوثن ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" قال: فقلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال صلى الله عليه وسلم "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه"، قال: بلى، قال: "فتلك عبادتهم")[١٧٨]. ووجه الدلالة من هذه الآية والحديث الوارد في تفسيرها هو الوجه الذي هو تشريع خلاف ما شرعه الله: أن مَنْ فعل هذا فأحلّ الحرام وحَرَّم الحلال وشرع ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه رَبّاً للناس من دون الله وكفى به كفرًا مبيناً. وهذا الحديث قد ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد في "باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً".[١٧٩]

الوجه الثالث: لا يجوز طاعة غير الله فيما أمر به خلافا لأمر الله وشريعته. والدليل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، {الأنعام: ١٢١}. هذه الآية تدل على أن طاعة غير الله تعالى في معصية الله أمر محرم كما عبر بذلك المفسرون في تفسير هذه، من

---

١٧٧ السعدي. *المصدر السابق*. ج١. ص٣٣٦.

١٧٨ الطبراني. *المعجم الكبير*. ج١٧. ص٩٢.

١٧٩ آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن. *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*. القاهرة: شركة القدس. ط١. ص١٠٤.

ذلك قول ابن كثير عند تفسير: "أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك"،[١٨٠] وقال الطبري: "وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه إنكم إذن لمشركون".[١٨١] وبناء على ذلك فإن الحكم بقانون كامل فيه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله أنه كفر واضح، جلي وظاهر ولا شك في ذلك.

٢. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾، {محمد: ٢٥}. فالله سبحانه وتعالى بيَّن في هذه الآية أنهم ارتدوا عن دينهم، وأنهم قالوا سيطيعون الذين كرهوا ما أنزل الله في بعض الأمر الذي يوافق أهواءهم، فعاقبهم الله بالضلال، والإقامة على ما يوصلهم إلى الشقاء الدنيا والعذاب في الأبدي في الآخرة.[١٨٢]

٣. وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

---

١٨٠ ابن كثير. *المصدر السابق*. ج٣. ص٣٢٩.

١٨١ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. ٢٠٠٠. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط١. ج١٢. ص٨٠.

١٨٢ السعدي. المصدر السابق. ج١. ص٧٨٩.

وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾{النساء: ٦٠-٦٥}. هذه الآيات تدل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحاكم إليه وأن الإيمان والتحاكم إلى الطاغوت لا يجتمعان قال السعدي: "فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إياهم".[١٨٣]

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، {المائدة: ٤٤}.

٥. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، {المائدة: ٤٥}.

٦. قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، {المائدة: ٤٧}.

وقد سبق ذكر وجه الدلالة من هذه الآيات في هذا البحث في معرض الكلام حول وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية بصفة عامة وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذا البحث.

---

١٨٣ السعدي. المصدر السابق. ج١. ص١٨٤.

٤,٢,٢ الأدلة من السنة

حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة"[١٨٤] وفي رواية لمسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ‘‘مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً – أي مسود الوجه – مجلودًا، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتبكم؟) قالوا : نعم، فدعا رجلًا من علمائهم فقال: (أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتبكم؟) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ...فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم، فأنزل الله: (ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) ... الحديث). وجاء عن مجاهد في تفسيره قال: "تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال اليهودي اذهب بنا إلىمحمد، وقال المنافق : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف فأنزل الله : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) الآية، وهو كعب بن الأشرف")،[١٨٥] يقول ابن كثير عند إيراده أسباب النزول ما نصه (والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة

---

١٨٤ البخاري. *صحيح البخاري*. ج٤. ص٢٠٦.

١٨٥ أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي. ١٩٨٩. *تفسير مجاهد*. تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. القاهرة: دار الفكر الإسلامي الحديثة. ط١. ج٢٨٥.

وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا)،[١٨٦] وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: "أن إسحاق بن راهويه روى في تفسيره عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله :(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...).[١٨٧]

قال الحافظ ابن كثير (قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قضى له : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى صاحبه أن يرضى، قال نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية)[١٨٨].

---

١٨٦ ابن كثير. *المصدر السابق*. ج٢. ص٣٤٦.

١٨٧ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. ١٩٦٠. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة. ج٥. ص٣٧.

١٨٨ ابن كثير. *تفسير ابن كثير*. ج٢. ص٣٥١.

٤,٢,٣ الأدلة من الإجماع

وأما الأدلة من الإجماع، فمن المعلوم بداهة أن القوانين المعاصرة لا وجود لها في العصور المتقدمة؛ حيث كانت مستحدثة في العصر الحديث؛ لذلك ليس هناك أقوالاً للعلماء فيها مباشرة؛ ولكن توجد عدة أقوال للعلماء صريحة في البعض القضايا المشابهة لهذه القوانين من هذه القضايا ما يلي:

القضية الأولى: دفع شيء مما أنزل الله عز وجل. يقول الإمام إسحاق بن راهويه (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله)[١٨٩]

يقول ابن حزم الظاهري رحمه الله: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام).[١٩٠] ووجه الدلالة هنا هو: أن من اتبع شريعة من الشرائع السماوية المنسوخة يكون كافرا بإجماع المسلمين، فكيف بمن اتبع مثل هذه القوانين التي هي من أصلها من وضع البشر فلأن يكفر هذا من باب أولى.

القضية الثانية: تحليل الحرام المجمع عليه أو تحريم الحلال المجمع عليه. قد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على كفر من حكم بكل شريعة تتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكذلك إسقاط أوامر الله ورسوله ونواهيهما، ومن المعلوم أن هذه الصفات كلها تنطبق على هذه القوانين الوضعية المعاصرة، ومن هذا قوله

---

١٨٩ علوي بن عبد القادر السَّقَّاف. ١٩٩٩. *التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد*. الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع. ط١. ج١. ص٢٧.

١٩٠ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج٥. ص١٧٣.

رحمه الله: (والإنسان متى حَلّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا باتفاق الفقهاء).[١٩١]

وقال ابن القيم: (وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام).[١٩٢]. فالشيخ رحمه الله تعالى هنا يوضح لنا أن من اتبع الشرائع الواردة في الكتب السماوية السابقة والمتضمنة للشرايع المسوخة كالتوراة والإنجيل كافر، فكيف الحال في من اتبع القوانين زم الوضعية الموجودة في عصرنا الحاضر، ألزم الناس بها، فهو من بابا أولى أن يكفر بلا نزاع.

وقال ابن كثير رحمه الله : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)[١٩٣].

٤,٢,٣,١ الأدلة من القياس

قياس الذين يتحاكمون إلى القوانين الوضعية على الذين يحكمون بعادات الآباء والأجداد من رؤساء قبائلهم؛ فكما أن أولائك كفروا بفعلهم فكذلك أيضاً هولاء كفروا بفعلهم هذا. وقد نص عدد من

---

١٩١ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. ١٩٩٥. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج٣. ص٢٦٧.

١٩٢ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. ١٩٩٧. *أحكام أهل الذمة*. تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري. الدمام: رمادى للنشر. ط١. ج١. ص٥٣٣.

١٩٣ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. ١٩٨٨. *البداية والنهاية*. تحقيق: علي شيري. دار إحياء التراث العربي. ط١. ج١٣. ص١٣٩.

العلماء على كفر من يحكم بعادات الآباء والأجداد وعلى أنهم من الطواغيت وأن من أطاعهم في حكمهم فقد حَكَّم الطاغوت ولم يكفر به لأن الله سبحانه وتعالى يقول ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام بن تيمية (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ; فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة. وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا، كمن تقدم أمرهم، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ {النساء: ٥٩}[١٩٤].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أما الأول وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع ... السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل، من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم،

١٩٤تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ١٩٨٦. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١. ج٥. ص١٣٠.

وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم" يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله)[١٩٥].

بالنظر إلى الأدلة السابقة يمكن القول أنه لا يجوز تحاكم المسلمين إلى المحاكم والقوانين غير الشرعية، وأن من شرَّع شيئا مخالفاً لشريعة الله ورسوله فإنه كافر مشرك، وكذلك الحال فيمن ألزم غيره باتباع شريعة غير الله، كما أن من قام باتباع مثل تلك القوانين والشرائع المخالفة لشريعة الله ورسوله.

ولكن يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم والقوانين الوضعية في حالة واحدة وهي حالة الضرورة، وذلك إذا اضطر إلى دفع ظلم أو استرداد حق، فيجوز في هذه الحالة ولكن بشروط منها:

١. أن لا يتمكن من الوصول إلى حقه إلا عن طريق التحاكم إلى مثل تلك القوانين.

٢. أن يكون كارها ومبغضاً لهذا التحاكم.

٣. أن لا يأخذ أكثر من حقه ولو قضى له بذك القانون.

وذلك لورود عددا من النصوص التي ترفع اللوم عن الشخص في حالة ارتكابه لمحرم، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، {البقرة: ١٧٣}. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، {المائدة: ٣}. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، {الأنعام: ١٤٥}. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، {النحل: ١١٥}. فهذه الآيات كلها تفيد رفع الإثم عن الإنسان إذا ارتكب فعل محرم في حالة الضرورة. كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك:

١٩٥محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. *فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ*. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. السعودية: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. ط١. ١٣٩٩هـ. ج١٢. ص٢٩٠.

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية القول بجواز ذلك عند الضرورة وهذا نص ما جاء في الفتوى:

السؤال: ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين، أمور الطلاق والتجارة وغيرها من الأمور؟

الجواب: لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه[١٩٦]. كما أن القول بجواز ذلك عند الضرورة وارد عن بعض العلماء المتأخرين منهم: قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين عندما سئل عن ذلك فأجاب رحمه الله: "وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤]".[١٩٧] وأما تعلم الإنسان للقوانين الوضعية، إذا كان يتعلمها من أجل أن يدفع الباطل بالحق؛ فهذا لا بأس به، وإذا كان يتعلمها من أجل أن يتبع ما فيها من القوانين المخالفة للشرع؛ فهذا حرام.[١٩٨]

وهناك قاعدة تقول: الضرورات تبيح المحظورات. وفي ذلك يقول الزركشي: "ومن ثم أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكره، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه".[١٩٩]

---

١٩٦ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. *فتاوى اللجنة الدائمة*. أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ج٢٣. ص٥٠٢. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٩٧ محمد بن صالح بن محمد العثيمين. *دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية*. http://www.islamweb.net. لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر. عام ١٤٢١هـ].

١٩٨ المرجع السابق نفسه.

١٩٩ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. ١٩٨٥. *المنثور في القواعد الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. ط٢. ج٢. ص٣١٨.

فهذه النصوص وإن كانت ليست مباشرة في إفادة جواز التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى المحاكم غير الشر إلا أنها تفيد جواز قيام الإنسان المسلم بفعل المحرمات شرعاً في حالة الضرورة. حيث نصت على جواز أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر عند الضرورة فيجوز تحاكم المسلمين إلى القوانين غير الشرعية قياساً على الميتة ولحم الخنزير والخمر.

قال القانوني الفرنسي " لامبير" نقلاً عن صاحب كتاب سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين،: تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أكثر جزمًا وشمولًا من فكرة وجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة (شرط بقاء الحال على ما هو عليه) وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية إيقاف تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة.[٢٠٠]

٤,٣ حكم تحاكم غير المسلمين الى المحاكم الشرعية

يتكون هذا المبحث من النقاط الآتية:

٤,٣,١ النقطة الأولى: أنواع الكفار

والغرض من هذه النقطة هو ذكر أنواع الكفار قبل الدخول في ذكر حكم تحاكمهم إلى المحاكم الشرعية ويتم ذلك على النحو الآتي:

---

٢٠٠ حكمت بن بشير بن ياسين. د.ت. *سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين*. السعودية: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

٤,٣,١,١ النوع الأول: الذميون

هم الكفار من أهل الكتاب والمجوس الذين بقو في بلاد المسلمين، وأعطاهم المسلمون العهد والميثاق على حقن دمائهم وحمايتهم ونصرتهم بشرط قيامهم بدفع الجزية[٢٠١] للمسلمين.

وقد ذكر الشيخ صالح بن عثيمين تعريف أهل الذمة وأنهم كانوا موجودين عندما كان الإسلام قوياً حيث قال رحمه الله تعالى: "وأهل الذمة هم: الذين بَقُوا في بلادنا، وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم بشرط أن يبذلوا الجزية. وقد كان هذا موجوداً حين كان الإسلام عزيزاً، أما اليوم فإنه غير موجود، إلا أن يشاء الله وجوده في المستقبل".[٢٠٢]

إن عقد الذمة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما مشروعيته من الكتاب فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، {التوبة: ٢٩}.

في هذه الآية الكريمة، يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المسلمين بقتال الكفار من اليهود والنصارى – الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يتبعون شريعته، ولا يدينون دين الإسلام الذي هو الدين الحق — حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطون الجزية عن ذل وهوان، ويخضعون للأحكام الشريعة الإسلامية العامة، ومن ثم يتركون على دينهم دون التعرض لهم بشيء[٢٠٣].

وأما من السنة فمن ذلك ما يأتي:

---

٢٠١ الجزية هو ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتراء بها عن حقن دمائهم. انظر: *المفردات* للراغب الأصفحاني. ص٩٣.

٢٠٢ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. ٢٠٠١-٢٠٠٧. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي. ط١. ج٥. ص٢١٤.

٢٠٣الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك. ٢٠٠٤. *اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية*. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط١. ج١. ص١٤١.

١. حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: لجند كسرى: "أمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"[٢٠٤]

٢. حديث بريدة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".[٢٠٥]

يُبَيِّن الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته في هذا الحديث أن المسلم إذا لقي المشركين خيره بين ثلاث خصال: إما الدخول في الإسلام، فإذ أجابوا كف عصمت دماؤهم، وإن لم يجيبوا طلب منهم إعطاء الجزية، فإن أجابوا كف عن قتالهم، فإن بم يجيبوا الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية استعان بالله وقاتلهم.

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال: "يا ابن أخي ما تريد من قومك قال: "أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، قال كلمة واحدة؟ قال: كلمة واحدة قولوا لا إله إلا الله، قالوا: إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ هَذَا إِلا اخْتِلاقٌ﴾ "[٢٠٦].

---

٢٠٤ البخاري. *صحيح البخاري*. ج٢. ص٢٠١.

٢٠٥ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. ١٩٣٢. *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية. ط١. ج٢. ص٢٦١.

٢٠٦ الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح وضعيف سنن الترمذي*. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية –المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. ج٧. ص٢٣٢.

هذا الحديث يبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر لقريش أنهم إن أسلموا وقالوا لا إله إلا الله تدين لهم العرب بالإسلام، وتؤدي إليهم الجزية من غير العرب وهم العجم إذا لم يسلموا.

وأما من الإجماع فهو أن الإجماع قائم بين العلماء على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين من أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن المجوس[٢٠٧].

٤,٣,١,١,١ مسألة: حال أهل الذمة فيما يتعلق بالحدود وآراء الفقهاء في ذلك

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذمي إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يعتقدون حرمتها في شريعتهم كالزنى أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق، يعاقب باالعقوبة المحددة لهذه الجرائم ولا فرق بينهم وبين المسلمين في ذلك[٢٠٨].

وأما الجريمة التي يعتقدون حلها مثل شرب الخمر فإنهم لا يتعرض لهم فيه، إلا إن أظهروا شربها، فيعزرون، ولكن ثمة بعض الأحكام تتعلق بأهل الذمة نذكرها في الآتي:

١. مسألة عقوبة الرجم

اختلف الفقهاء فيما إذا زنى الذمي المتزوج هل يرجم أم لا؟

---

٢٠٧ الكاساني. *المصدر السابق*. ج١ص١١٠-١١١؛ الشربيني. *مغني المحتاج*. ج٤. ص٢٤٢؛ ابن قدامة. *المغني*. ج ٨. ص٤٩٦؛ ابن مفلح. *المبدع*. ج ٣. ص٤٠٥.

٢٠٨ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٩٨٤-٢٠٠٦. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط٢. الكويت: دارالسلاسل. ج٧. ص١٣٥.

فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف[٢٠٩] إلى وجوب تطبيق عقوبة الرجم على الذمي والمسلم، حيث أنهم لا يرون الفرق بين المسلم والذمي في ذلك، ولو كان المسلم متزوجاً من ذمية، لعموم النصوص الواردة في تطبيق هذه العقوبة، والتي من أشهرها:

حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما.[٢١٠]

وذهب أبو حنيفة ومالك بأن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجاً لا يرجم؛ لأن الإسلام شرط في في تطبيق الرجم عندهما[٢١١]، وكذلك الحال في المسلم المتزوج بالكتابية لا يرجم عند أبي حنيفة؛ لأنه يشترط في الإحصان: الإسلام والزواج من مسلمة ومستنده في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى كعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية وقال له: "إنها لا تحصنك".[٢١٢]

---

٢٠٩ الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذب في فقة الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية. دط. دت. ج٣. ص٣٣٦؛ ابن قدامة. *المصدر السابق*. ج٩. ص٣٦٢؛ الكاساني. المصدر السابق. ج٧. ص٣٣.

٢١٠ سبق تخريج هذا الحديث.

٢١١ الكاساني، المصدر السابق. ج٧. ص٣٣؛ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. ١٩٩٢. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المالكي*. بيروت: دار الفكر. ط٣. ج٦. ص٢٩٥.

٢١٢ البيهقي، السنن الكبرى. المصدر السابق. ج٨. ص٣٧٦.

٢. مسألة عقوبة القذف

اتفق الفقهاء على أنه إذا قام أحد من الناس –مسلماً كان أو الذمياً– بقذف أحد من أهل الذمة فإنه لا حد عليه وإنما يعزر، لأنه يشترط في القذف أن يكون المقذوف مسلما.[٢١٣]

٣. مسألة عقوبة السرقة

اتفق الفقهاء على أنه يجب تطبيق حد السرقة على السارق سواء كان مسلماً أو ذمياً، ولا فرق فيما إذا كان المسروق منه مسلما أم ذمياً، إلا إذا كان المسروق خمرا أو خنزيرا، لكونها من ضمن الأموال التي ليس لها قيمة.[٢١٤]

بالنظر إلى ما سبق فإنه يمكن القول بجواز تحاكم أهل الذمة إلى المحاكم الشرعية في القضايا أو الجرائم التي يعتقدون حرمتها في شريعتهم كالزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق. كما يمكن القول أنه يجب على القاضي المسلم أن يحكم بينهم بشريعة الله سبحانه وتعالى في ذلك لعدم الفرق بين العقوبات الواردة في شريعتهم والمحددة لهذه الجرائم.

٤,٣,١,٢ النوع الثاني: المستأمنون

وهم الكفار الحربيون الذين دخلوا ديار المسلمين بأمان من إمام المسلمين أو أحد من المسلمين.[٢١٥]

---

٢١٣ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. ٢٠٠٤. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث: القاهرة. د. ط. ج٤. ص٢٢٥.

٢١٤ المرجع السابق. ج٤. ص٢٢٩.

٢١٥ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ١٩٨٨. *تحرير ألفاظ التنبيه*. تحقيق: عبد الغني الدقر دمشق: دار القلم. ط١. ج١. ص٣٢٥.

وعقد الأمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأما من الكتاب فمن ذلك قوله تعالى:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾، {التوبة: ٦}. فهذه الآية تنص صراحة على جواز عقد الأمام لمن طلبه من المشركين.

قال ابن كثير: "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه"٢١٦.

ويفهم من هذا أن الكافر المستأمن هو كل من دخل بلاد المسلمين بأمن من الحاكم أو غيره من المسلمين، فيدخل في ذلك في العصرنا الحاضر التجار الكفار، والسواح الكفار، والسفراء والكفار العاملون في السفارات أو الشركات وغيرها.

وأما أدلة مشروعية الأمان من السنة فمن ذلك:

١. وما روى عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال من هذه، فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله: زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".[٢١٧]

---

٢١٦ ابن كثير. *تفسير القرآن العظيم*. ج٢. ص٣٣٧.

٢١٧ البخاري في كتاب الصلاة وفي باب أمان النساء واللفظ له. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم ٨٢.

٢. حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف".[٢١٨] وفي رواية للبيهقي: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"، وفي أخرى: "يجير على أمتي أدناهم".[٢١٩]

هذا الحديث واضح في الدلالة على جواز عقد الأمان مع غير المسلمين لأن المراد بالذمة هنا الأمان، معنى ذلك هو أن أمان المشركين جائز؛ ويحرم بذلك التعرض لهم ما داموا في أمان المسلمين، قوله: "أدناهم" أي يعقد الأمان ويتولى شأنه من المسلمين ولو كان له أدنى مرتبة مثل العبد ونحوه.

وفي رواية لأبي داود وابن ماجة: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم".[٢٢٠]

قال الخطابي في معالم السنن: "قوله يسعى بذمتهم أدناهم، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذي لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم".[٢٢١]

وفيهم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾، {التوبة: ٦}.

---

٢١٨ البخاري. في كتاب الحج باب حرمة المدينة. وفي كتاب الجهاد باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة حديث رقم ٤٦٩. واللفظ له.

٢١٩ أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ. السنن الكبيرى. د. م.: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط١. ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م. ج١٨. ص٣١٠.

٢٢٠ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية. د. ط. د. ت. ج٣. ص٨٠.

٢٢١الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. ١٩٣٢. *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية. ط١. ج٢. ص٣١٤.

وأما دليل مشروعية عقد الأمان من الإجماع فلأن الأمة أجمعت على جواز عقد الأمان مع غير المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا.[٢٢٢]

وعقد الأمان يجوز لكل كافر، كما يجوز أن يعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن أي شرط كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.[٢٢٣]

ولا يجوز قتل الكافر المستأمن، كما يحرم أخذ ماله وعرضه قال ابن قدامة: "وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم".[٢٢٤]

٤,٣,١,٢,١ مسألة: حال المستأمن فيما يتعلق بالحدود وآراء الفقهاء في ذلك

آراء الفقهاء في تطبيق عقوبة الزنا على غير المسلمين:

أولاً: زنا المستأمن بالذمية والمسلمة: إذا زنا الكافر المستأمن بذمية أو مسلمة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

٢٢٢الكاساني. *المصدر السابق.* ج٧. ص١٠٥؛ الدسوقي. المصدر السابق. ج٢. ص١٨٥؛ الشربيني. *المصدر السابق.* ج٤. ص٢٣٦؛ ابن قدامة. *المصدر السابق.* ج٨. ص ٣٩٨.

٢٢٣ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي. *الصارم المسلول على شاتم الرسول.* تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي. ج١. ص٨٩.

٢٢٤ابن قدامة. *المغني.* ج٩. ص٣٤١.

المذهب الأول: مذهب الحنفية: يرى الإمام أبو حنيفة عند الإمام أنه يجب الحد عليها دون الحربي؛ بينما عند أبي يوسف رأيان: قال لا يرى الحد عليهما في رأي ثم رجع عن ذلك وقال: عليهما الحد جميعا؛ وأما محمد بن الحسن الشيباني فإنه ذهب إلى القول بعدم الحد عليهما جميعاً.[٢٢٥]

ودليل أبي حنيفة هو أنه لا يقام على المستأمن أي حد من الحدود إلا حد القذف، وأما حد الزنا فلا يجب عليه؛ لأنه لم يدخل دار الإسلام من أجل الإقامة والتوطن فيها، وإنما دخل على سبيل العارية ليعامل المسلمين وويعاملونه ثم يعود إلى داره. فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله تعالى خالصا.[٢٢٦]

يقول السرخسي: "إن الحجة في ذلك قوله تعالى : ثم أبلغه مأمنه ..." فتبليغ مأمنه واجب بهذا النص حقا لله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك . ولا يجوز استيفاء حقوق الله على وجه يكون فيه تفويت حق الله تعالى[٢٢٧] . بخلاف حقوق العباد، فعليه أن يلتزم الإنصاف وكف الأذى عنه . ولما كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد ويمسها ماسا شديدا، فإن المستأمن يؤخذ بهاتين الجريمتين كما يؤخذ بغيرها من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد كالغصب والتبديد.[٢٢٨]

وأما أبو يوسف فهو يرى أن الحدود كلها تقام على الحربي سوى حد الشرب، لأنه لما دخل دار يقام عليه حد القذف والقصاص كما يقام على الذمي، ولأن المستأمن يعتقد حله، فلا يقام عليه كما لا

---

٢٢٥ الكاساني. *المصدر السابق*. ج٧. ص٣٤.

٢٢٦ الكاساني. *المصدر السابق*. ج٧. ص٣٥.

٢٢٧ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٩٠٦. *المبسوط*. مصر: مطبعة السعادة. ج ٩ ص ٥٦؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*. مصر: مطبعة الامام. ج ٩ ص ٤١٥٢ وفيه. (لا حد على الحربي والحربية ...) وعند أبي يوسف يحدان ... . ويحد الذمي لأنه بالذمة والعهد التزم أحكام الإسلام.

٢٢٨ الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد. *تبيين الحقائق*. بيروت: دار المعرفة. د. ط. د. ت. ج ٣ ص١٨٢.

يقام على الذمي، لأن المستأمن يعتقد حرمة الزنا لكونه حراما في كل الأديان، بخلاف حد الشرب، فإنه يعتقد حله، فلا يقام عليه كما لا يقام على الذمي، لأنا أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون.[٢٢٩]

وأما محمد بن الحسن هو يرى أن الزنا فعل الرجل، والمرأة تبع لكونها محلا، فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في التبع. بخلاف امتناعه في حق الأصل ... . وهذا لأن الحد إنما يجب عليها بالتمكين من فعل موجب للحد، وفعله هنا لا يجب إن كان مستأمنا فكذا تمكينها منه، نظيره إن زنت البالغة العاقلة بصغير أو مجنون لا يجب عليها الحد[٢٣٠].

المذهب الثاني: مذهب المالكية: ذهب إمام مالك إلى أن من شروط الحد في جريمة الزنا أن يكون الجاني مسلماً، فلا يقام حد الزنا على غير المسلم، إذ وطؤه لا يسمى زنا شرعا[٢٣١]. وذهب الأشهب – من المالكية – إلى القول بقتل الكافر ؛ لأنه نقض العهد. وإن استكره الكافر مسلمة على الزنا قتل[٢٣٢]

جاء في شرح الزرقاني: (وطء الكافر لكافرة أو مسلمة لا حد عليه في الصورتين، وإن كانت مسلمة تحد؛ لأنه يصدق عليه انه وطء مسلم).[٢٣٣] ويرد الكافر إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقوبة . وهذا هو المشهور عن مالك وابن القاسم . واحتج مالك بما روى عن عمر وعلي أنهما سئلا عن ذميين زنيا، فقالا : يدفعان إلى أهل دينهما .

وقد رد الحنفية على قول مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد الرجم على اليهوديين وكانا ذميين.

---

٢٢٩ المرجع السابق نفسه.

٢٣٠ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. ١٩٧٠. *شرح فتح القدير*. مصر: الحلبي. د. ط. د. ت. ج ٥. ص ٢٧٠.

٢٣١ ابن عرفة، محمد بن احمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي*. مصر: الحلبي. د. ط. د. ت. ج ٤. ص ٣١٣.

٢٣٢ مالك بن أنس. ١٩٨٧. *المدونة الكبرى*. بيروت: دار الفكر. ج ٤. ص ٣٨٤؛ محمد بن حسن الناني. ١٩٨٧. *الفتح الرباني*. بيروت: دار الفكر. ج ٨. ص ٧٥.

٢٣٣ محمد بن عبد الباقي. ١٩٧٨. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر. ج ٤ ص ٧٥.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية: المشهور من المذهب الشافعية هو أنه لا يقام حد الزنا على المستأمن، فلا يقام عليه حد الزنا على المشهور[٢٣٤]. قال الشافعي: "إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدودا، فالحدود وجهان : فمما كان منها لله لا حق فيه للآدميين فيكون بهم عفوه".[٢٣٥]

وجاء في المهذب: (ومن شرب منهم – أي أهل هدنة الخمر أو زنا لم يجب عليه الحد، لانه حق الله. ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى ... . وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة، ثبت له الأمان في نفسه وماله ... . وما يجب عليه من الضمان والحدود، حكم المهادن؛ لأنه مثله في الأمان ... . وإن كان أحد الشريكين في الوطء مسلما والآخر مستأمنا، وجب الحد على من هو أهل الحد ولم يجب على الآخر؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما ويسقط عن الآخر).[٢٣٦]

وقال الشافعي: (ويخالف المعاهد المسلم فيما أصاب من حد من حدود الله . فلا تقام على المعاهدين حتى يأتي طائعين، أو يكون فيه سبب حق لغيرهم فيطلبه ... . ".[٢٣٧]

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى القول بإقامة الحد على المسلمة أو الذمية إن زنا بها المستأمن لأن المسلمة يحق في شأنها تطبيق القانون الإسلامي لأنها مؤمنة بها. كما أن الذمية لا يجوز لها أن تظهر في دار الإسلام شيئاً من معتقداتها الباطلة، وقد اشترط عليها التزام بأحكام الإسلام[٢٣٨].

---

٢٣٤ الشربيني. *المصدر السابق*. ج ٧. ص ٤٢٦.

٢٣٥الشافعي، محمد بن ادريس. ١٩٧٣. *الأم*. بيروت: دار المعرفة. د. ط. ج ٨. ص ٢٥٨.

٢٣٦ الشيرازي، إسحاق. *المصدر السابق*. ج ٢ ص ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩.

٢٣٧ الشافعي. *المصدر السابق*. ج ٤ ص ٢٤٨.

٢٣٨ ابن قدامة. *المصدر السابق*. ج٩. ص٨٢.

وأما المستأمن إذا زنا بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد. ولكن إذا زنا بمسلمة فإنه يقتل لنقض العهد.[٢٣٩]

بالنظر إلى العرض السابق يتضح أن الإمام مالك ومذهب الحنابلة وأبوحنيفة اتفقت آراؤهم فيما إذا كان المستأمن قد زنا بغير المسلمة. واختلوا فيما إذا كان قد زنا بمسلمة حيث يجب قتله عند الحنابلة والأشهب من المالكية؛ لأن بفعله ذلك فقد انتقض أمانه.

وأما الشافعية فإنهم يرون عدم إقامة حد الزنا على المستامن إلا إذا رضي بحكم الشريعة الإسلامية، فعندئذ على القاضي أن يحكم عليه بما حكم به على المسلمين. ولكن يقام عليه الحد في حالة ما إذا شرط عليه بعقد الأمان الكف عن الزنا فخالف وزنا.

ويرى الباحث ترجيح قول من قال بوجوب إقامة حد الزنا على المستامن؛ لأن الزنا من الجرائم التي حرمتها جميع الكتب السماوية. ولأن الزنا له ضرر كبير على الفرد والمجتمع فترك الزاني المستأمن بدون حد يؤدي إلى تدنيس المجتمع المسلم.

ثانياً: زنا المسلم أو الذمي بالمستأمنة:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية إلى أنه إذا زنا المسلم أو الذمي بالمستأمنة فإنه يجب إقامة الحد على المسلم والذمي دون المستأمنة؛ لأن تعذر إقامة الحد عليها ليس للشبهة، فلا يمنع إقامته على الرجل مسلما كان أو ذميا؛ لأن حد الزنا يقام على أهل المدينة وأن الذمي من أهل دارنا، ولأن المقصود من الحدود تطهير دار الإسلام من ارتكاب الفواحش، كما أن من كان

٢٣٩ ابن قدامة. *المصدر السابق*. ج٨. ص٢٦٩.

من أهل دار فهو الإسلام تحت يد الإمام حقيقة وحكما، حتى يمنعه زمن الرجوع إلى دار الحرب، بخلاف المستأمن فإنه ليست تحت يد الإمام حتى يمنعه من الرجوع إلى دار الحرب[٢٤٠].

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف إلى أنه يجب أن يقام الحد على الرجل سواء مسلماً كان أم ذمياً كما يجب أيضاً على المستأمنة – لأنها التزمت أحكام الإسلام مدة إقامتها في دار الإسلام في المعاملات، كما أن الذمية التزمتها مدة عمره، ولهذا تحد حـ د القذف وتقتل قصاصاً.[٢٤١]

الرأي الثالث: ذهب الإمام مالك إلى القول بإيجاب إقامة الحد على المسلم، ولكن الذمي فإنه يرسل إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبة. وكذلك لا يقام الحد على المستأمن.[٢٤٢]

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة إلى وجوب إقامة الحد على المسلم والذمي إذا زنى وعلة ذلك أن الحد فيه المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان الذمي ليس أهلاً للتكفير، فيمنعه الحد من الوقوع في الزنا مرة أخرى المنع ولأن الذمي يعتقد تحريمه كالمسلم. ولهذا أقام النبي صلّى الله عليه وسلّم الحد على اليهوديين اللذين زنيا؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.[٢٤٣]

بالنظر إلى ما سبق يتضح أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن أبو يوسف والشافعية وإمام مالك اتفوا على وجوب إقامة الحد على المسلم إذا زنا بالمستأمنة؛ كما يرون وجوب إقامة الحد أيضاً على الذمي غير أن الإمام ملك يقول بإرسال الذمي إلى أهل دينه لإقامة الحد عليه.وانفرد أبو يوسف بالقول بوجوب إقامة

---

٢٤٠ السرخسي. ج ٩ ص ٥٧.

٢٤١ المصدر السابق نفسه؛ البابرتي. محمد بن محمود. *شرح العناية*. مطبوع على هامش شرح فتح القدير. مصر: الحلبي. ١٩٦٦ ج ٥ ص ٢٦٩.

٢٤٢ابن أنس. مالك. *المدونة الكبرى* ج ٤ ص ٤١٤؛ القرطبي. محمد بن احمد القرطبي. *الجامع لاحكام القران*. القاهرة: دار الكتب العربية. ١٩٦٧ ج ٦ ص ١٨٥.

٢٤٣ ابن عثيمين. محمد بن صالح بن محمد. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. د. م: دار ابن الجوزي. ط١. ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ. ج١٤. ص٢١٢.

الحد على المستأمنة وكذلك لا يقام الحد على المستأمن حسب رأي الإمام مالك. كما يرى المذهب الحنبلي وجوب إقامة الحد على الزاني المسلم أو الذمي لإعتقادهما تحريمه.

ويرى الباحث ترجيح قول من قال بوجوب الحد على كل من ارتكب جريمة الزنا رجلاً كان امرأة، ولا فرق في كونه مسلما أو ذمياً أم مستأمناً لما في ذلك من تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو صيانة الأعراض وتطهير المجتمع من الرزائل.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنه يجب إقامة الحد الشرعي على الكافر المستأمن في حالة ما إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يعتقدون حرمتها في شريعتهم مثل جريمة الزنا والسرقة والقذف ونحوها ما دام أنه في دار الإسلام، وخاصة إذا كان أحد طرفي القضية مسلماً.

٤,٣,١,٣ النوع الثالث: المحاربون

والمراد بهم: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام.[٢٤٤] وهذا النوع من الكفار هم الذين وردت فيهم النصوص القاضية بقتلهم منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، {التوبة: الأنفال: ٣٩}.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، {التوبة:

٢٤٤ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٩٨٤-٢٠٠٦. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط٢. الكويت: دارالسلاسل. ج٧. ص١٢٠.

٥}. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، {التوبة: ٣٦}.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة، والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٢٤٥].

وأما فيما يتعلق بحكم الكافر الحربي إذا ارتكب حداً من حدود الله تعالى ففي الجملة أنه لايقام عليه الحد لكونه غير ملتزم لأحكام الشرع، وذلك شرط من شروط إقامة الحد على مرتكب الحد.[٢٤٦]

٤,٤ واجبات الدولة الإسلامية تجاه أتباع الديانات الأخرى

هناك جملة من الواجبات على حكومة الدولة الإسلامية تجاه المقيمين في أراضيها من غير المسلمين والتي يجب تحقيقها وتوفيرها لهم، وفيما يلي يقوم الباحث ببيان بعض من تلك الواجبات:

٤,٤,١ تحقيق حرية المعتقد

مع اعتقاد المسلمين بأن دينهم هو الحق، وأن كل ما عداه من الديانات ما هي إلا ديانات تم نسخها بالدين لإسلامي. والمسلمون لم يعرفوا بإجبار أي شعب من الشعوب الذين كانو تحت سلطتهم باعتناق الإسلام، وذلك اتزاماً منهم بالمبادئ الإسلامية التي دعتهم إلى تطبيق هذا السلوك المحمود:

أ. أن وجود الخلاف بين الناس طبيعة كونية

---

٢٤٥ أخرجه أحمد. ج٩. ص١٢٣.

٢٤٦ اللاحم، عبد الكريم بن محمد اللاحم. ٢٠١١. *المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»*. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ط١. ج٣. ص٣٨.

حيث أن الله سبحانه وتعالى شاء لهم ذلك، وأن ذلك سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود الكوني أساسها اختلاف في المنهج والشريعة، ويقع ذلك بمشيئة الله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾. {المائدة: ٤٨}. قال ابن كثير: "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد".[٢٤٧]

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، {هود : ١١٨– ١١٩}.

وقال ابن كثير عن قول الله [ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك] : "أي: ولا يزال الخلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم.[٢٤٨]

ب. مهمة المسلمين هي الدعوة والبلاغ فقط وليس إجبار غيرهم على الدين

إن المسلمين قد عرفوا أن من المستحيل هداية الناس جميعا وأن أكثر الناس لا يؤمنون، وخاصة عندما أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه بذلك قال الله مخاطباً له صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ {آل عمران: ٢٠}. وقال تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، {النحل: ٨٢}. قال القرطبي: "فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا".[٢٤٩] قال الشوكاني في سياق شرحه لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ {الرعد:

---

٢٤٧ ابن كثير. ج٣. ص١٢٩.

٢٤٨ ابن كثير. *المصدر السابق*. ج٤. ص٣٦١.

٢٤٩ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. ١٩٦٤. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط٢. ج١٠. ص١٦١.

٤٠} "أي: فليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلّغته إليهم، أي: محاسبتهم بأعمالهم ومجازاتهم عليها، وليس ذلك عليك".[٢٥٠]

وقد أعطى الله سبحانه وتعالى قدراً من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾، {البلد: ١٠}، وبموجبه وهبه الحرية والإرادة الحرة لاختيار ما يشاء ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ {الإنسان: ٣} ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، {يونس: ٩٩}.

فالإنسان له أن يختار ما يشاء فيما يتعلق بالمعتقد وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، {البقرة: ٢٥٦}، كما أخبر سبحانه وتعالى أنه يتولى الحساب في الآخرة: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾، {الكهف: ٢٩}.

يقول الإمام ابن كثير: "أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته؛ دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً".[٢٥١]

وفي آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى آمرا نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر المشركين أنه يعبدز الله وحده، وأن لهم أن يعبدوا ما شاؤو من دون الله: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (١٤) فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾، {الزمر:

---

٢٥٠ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ١٩٩٣. *فتح القدير*. دار ابن كثير. بيروت: دار الكلم الطيب. ط١. ج٣. ص١٠٧.

٢٥١ ابن كثير. *المصدر السابق*. ج١. ص٦٨٢.

١٤- ١٥}، ويقول: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (٦٨) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ {الحج: ٦٨-٦٩}.

٤,٤,٢ تحقيق حرية ممارسة العبادة

لقد سبق أن بينا أنه لا إكراه في الدين، وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحد على الدخول في الإسلام، فهذا يدل على أنه يجب ترك كل واحد على دينه كما يجب منحه الحرية الكاملة في ممارسة حسب الوارد في دينهم.

وهذا الذي تضمنته العهود والمواثيق التي أعطوها الحكام المسلمين للأمم التي كانت تحت ولايتهم في ذلك منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك عهد الخلفاء الراشدين، وبقية الصحابة وفيما يلي يقوم الباحث بذكر بعض النماذج لتلك المواثيق والعهود:

أ. الأمان الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران الذي شمل عددا من الجوانب منها حماية كنائسهم وعدم التعرض لشؤونهم وعباداتهم؛ حيث أعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، بينه ابن سعد: في كتابه: "وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته".[٢٥٢]

٢٥٢ ابن سعد. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء. البصري. البغدادي. *الطبقات الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م. ج١. ص٢٠٣.

ب. معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لبني ضمرة؛ حيث جاء فيها: "هذا كتاب محمد رسول الله عليه وسلم لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحر صوفة، وإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة، ولهم النصر من بر منهم واتقى".[٢٥٣]

ج. ومن أمثلة أمانه صلى الله عليه وسلم: ما جاء عن عامر بن شهر أنه قال: كانت همدان قد تحصنت في جبل الحقل من الحبيش، قد منعهم الله به، حتى جاءت همدان أهل فارس، فلم يزالوا لهم محاربين حتى هر القوم الحرب وطال عليهم الأمر، وخرج رسول الله , صلى الله عليه وسلم، فقالت لي همدان: يا عامر بن شهر، إنك قد كنت نديما للملوك منذ كنت، فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا، فإن رضيت لنا شيئا قبلناه، وإن كرهت لنا شيئا كرهناه؟ قلت: نعم. فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فجلست عنده فجاء رهط فقالوا: يا رسول الله، أوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله، وأن تسمعوا من قول قريش، وتدعوا فعلهم». فاجتزأت بذلك، ثم بدا لي أن لا أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي، وكان لي صديقا، فمررت به، فبينا أنا جالس عنده إذ مر به ابن له صغير فاستقرأه لوحا معه، فقرأه الغلام، فضحكت، فقال النجاشي: مم ضحكت؟ , قلت: مما قرأ هذا الغلام قبل، قال: فإنه والله مما أنزل على لسان عيسى بن مريم: أن اللعنة تكون في الأرض إذا كانت أمراءها الصبيان. قال: فرجعت، وقد سمعت هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من النجاشي. وأسلم قومي ونزلوا إلى السهل، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مران. قال: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن مرارة الرهاوي إلى

---

٢٥٣ سيد سابق. *المصدر السابق*. ج٢. ص٧٠٥.

اليمن جميعا، فأسلم عك ذو خيوان، فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، وكانت له قرية فيها رقيق ومال، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا، ولي أرض فيها رقيق ومال، فاكتب لي كتابا، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لعك ذي خيوان، إن كان صادقا في أرضه، وماله، ورقيقه، فله أمان الله وذمة رسوله».[٢٥٤]

ومن تطبيق بعض حكام المسلمين للأمان ما جاء عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال: " أمن زياد بن لبيد الأشعث بن قيس على أن يبعث به وبأهله وماله إلى أبي بكر فيحكم فيه بما يرى، وفتح له النجير، فأخرجوا المقاتلة وهم كثير، فعمد زياد إلى أشرافهم , سبعمائة رجل فضرب أعناقهم على دم واحد، ولام القوم الأشعث فقالوا لزياد: غدر بنا الأشعث فأخذ الأمان لنفسه وماله وأهله، ولم يأخذه لنا جميعا فنزلنا ونحن آمنون فقتلنا. فقال زياد: ما أمنتكم، قالوا: قد صدقت، خدعنا الأشعث".[٢٥٥]

٤,٤,٣ تحقيق حرية التحاكم

من واجبات الحاكم المسلم أن يمنح لغير المسلمين حرية التحاكم؛ حيث إن الشريعة الإسلامية شريعة تختص بالمسلم فلا على الحاكم إلزام غير المسلمين على التحاكم إلى المحاكم الشرعية من أجل تطبيق الحدود الشرعية عليهم؛ كما أنه لا يجب على غير المسلمين أن يتحاكم إلى المحاكم الشرعية، لأن غير المسلم من الأساس أنه لا يؤمن بالإسلام، لذلك لا يلزم القاضي تطبيق الشريعة الإسلامية على الكافر سواء كان الكافر

---

٢٥٤ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي. ١٩٨٤. *مسند أبي يعلى*. دمشق: دار المأمون للتراث. ط١. ج١٢. ص٢٧٥.

٢٥٥ ابن سعد. *الطبقات الكبرى*. ج١. ص٦٧٨.

ذمياً أو مستأمناً أم محاربا. هذه هي القاعدة الكلية فيما إذا كان قد حصل التنازع بين الكفار بعضهم بعضاً إلا إذا اختاروا التحاكم إلى المحاكم الشرعية أو اختار أحدهم ذلك فعندئذ يختاروا القاضي المسلم بين أمرين إما أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم.

وعليه فإنه لا يجوز للحاكم المسلم أن يمنع غير المسلمين من التحاكم إلى محاكم المسلمين باختيارهم، وهذا أمر وارد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، {المائدة: ٤٢}.

قال ابن كثير في سبب نزول هذه الآية: "والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك".[٢٥٦]

وإضافة إلى ماسبق هو أن العلماء قد اتفقوا على أنه لا يجوز للقاضي مسلم أن يحكم بغير ما أنزل الله سواء كان المتخاصمين مسلمين أم غير المسلمين لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

٢٥٦ ابن كثير. *المصدر السابق*. ج٣. ص١١٣.

أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، {المائدة: ٤٨}. وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، {المائدة: ٤٩}

والعرض السابق يتحدث فيما إذا كان التحاكم بين الكفار بيعضهم مع بعض. وأما إذا كان بين المسلم والكافر سواء مسلم وذمي أو مسلم ومستأمن أو مسلم و حربي كأن يزني المسلم بذمية أو مستأمنة؛ أو يسرق الذمي مسلماً فالحكم يختلف في هذه الحالة وخاصة كان قد اتبع الحاكم النموذج النبوي في تعامله مع كفار اليهود حيث ذكرت نصوص معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم التي عقدها مع اليهود عند دخوله المدينة "أن الفصل في المنازعات والخصومات أياَ كان نوعها يخضع لشريعة الإسلام، سواء أكان أطراف الخصومة يهوداً أو مسلمين أو مختلفين: طرف يهودي، وطرف مسلم. فعلى القاضي المسلم أن يُحكّم شريعة الله بين المتنازعين غاضاً الطرف غن الانتماء الديني لأطراف الخصومة. غير أن هذا النص يختص فيما يتعلق بالحكم في المنازعات التي طرفاها غير مسلمين إذا رفع أحدهم الدعوى أمام القضاء، أو إذا كانت الخصومة ناشئة عن جريمة ارتكبها أحدهم ضد الآخر من الجرائم التي تتولى النيابة العامة رفع الدعوى فيها كالاعتداء على المال أو العرض أو النفس أو ما دون النفس من الأطراف وأعضاء الجسم، أو كانت الخصومة بين طرفين مسلم وغير مسلم، في جميع هذه الحالات تطبق شريعة الله".[٢٥٧]

أما القضايا المتعلقة بالأمور الدينية الخالصة مثل المناسبات الزوجية أو العبادات الخاصة بهم ففي مثلها عندهم الحرية المطلقة، ولا سلطان لأحد عليهم. وكذلك كل ما يعتقدون حله كالخمور مثلاً إذا شربوها فلهم ذلك ما لم يخل شربها بالنظام العام كظهور شاربها في الطريق العام وهو يترنح ويهذى ويقذف غيره ويسبه.[٢٥٨]

---

٢٥٧ المطعني. عبد العظيم إبراهيم محمد. *سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا* ... وسيرة. مكتبة وهبةط١. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م. ج١. ص١٣١.

٢٥٨ المطعني. *الرجع السابق* نفسه.

٤,٥ خلاصة الفصل

وخلاصة القول في هذا الفصل هو أن الباحث تحدث حول حكم تطبيق الحدود الشرعية في حالة غياب حكم الشرع عن ديار المسلمين. فتناول عدد من القضايا منها حكم تحاكم المسلمين إلى المحاكم غير الشرعية وتبّن خلال الدراسة أن ذلك لا يجوز شرعاً لورود الأدلة على تحريم ذلك إلا في حالة الضرورة، ويجب أن تكون الضرورة مقدرة بقدرها. وفيما يتعلق بحكم تحاكم غير المسلمين إلى المحاكم الشرعية؛ فإن الباحث من خلال دراسته لهذا الفصل توصل إلى أن الكفار على أقسام ويجب الحكم في هذه المسألة بناءً على نوعية الكفر؛ فإذا الكافر ذمياً فإنه يمكن له التحاكم إلى المحاكم الشرعية وخاصةً في الجرائم التي يتقد تحريمها كما يجب معاقبته عليها؛ وأما في الجرائم التي يعتقد حلها فلا يتعرض له إلا إذا أظهر بين الناس فعند ذلك يعاقب على إظهارها ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة شرب الخمر. وإذا ارتكب الذمي المحصن جريمة الزنا ففي إقامة حد الرجم عليه خلاف والراجح هو وجوب تنفيذ حكم الرجم عليه. وبخصوص جريمة القذف فإن الفقهاء اتفقوا على عدم إقامة الحد عليه لأن الإسلام شرط من شروط حد القذف. وتوصل الباحث في هذا الفصل أيضاً إلى أن القول الراجح في مسألة زنا المستأمن بامرأة مسلمة أو ذمية هو وجوب إقامة الحد وذلك لأن الزنا من الجرائم المحرمة في جميع الكتب السماوية. وناقش الباحث خلاف الفقهاء في مسألة إقامة الحد على الكافر المحارب ورجح الباحث قول من قال بعدم جواز ذلك لكون الكافر المحارب غير ملتزم لأحكام الشرع. واتضح في هذا الفصل إلى العديد من الواجبات الدولة الإسلامية نحوى الكفار المتواجدين في دولته، من ذلك وجوب تحقيق حرية المعتقد، وجوب تحقيق حرية ممارسة العبادة ووجوب تحقيق حرية التحاكم.

الفصل الخامس

تاريخ المحاكم الشرعية وأنواع المحاكم واختصاصاتها في نيجيريا

٥,١ المقدمة

يتناول هذا الفصل الكلام حول نظام المحاكم عموماً والمحاكم الشرعية خصوصاً في نيجيريا مع التطرق لموضوع الحدود وتطبيقها، وبالأخص في بعض محاكم الولايات التي قامت بتطبيق الشريعة الإسلامية مثل ولاية كادونا، زمفرا و كانو، ويتم ذلك عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: المحاكم والمحاكم الشرعية في شمال نيجيريا واختصاصاتها

المبحث الثاني : تطبيق الحدود في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا

المبحث الثالث: خلاصة الفصل الرابع

٥,٢ نبذة عن المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا وأنواع المحاكم اختصاصاتها بشكل عام

٥,٢,١ تأسيس المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا

بعد مغادرة المستعمر البريطاني دولة نيجيريا عام ١٩٦٠م قد ترك بصماته، كما سلب من الشعب سماته، واستمر الحكم والسياسة، والحياة الاجتماعية على النظام الذي وضعه المستعمر؛ وهو نظام قائم على المصالح الدنيوية، ولا يولي الاهتمام بالأمور الدينية، بل قام بفتح الثغرات التي تؤدي إلى الفساد وانحلال الأخلاق كعدم رجم الزانى، وجلد شارب الخمر، وقطع يد السارق وغيرها من المنكرات، فأصبح الدين من المسائل الخاصة بالإنسان تحت مسمى الحرية، فعندئذ انتشر الفساد في المجتمع وجميع السلطات الثلاثة

التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، ولما اشتد الأمر على الناس بدأوا يلتمسون المخرج، والملجأ من الهلاك والدمار الذي يقدم إليهم فقام الناس بمناقشة الأحكام الدستورية للنظر في إمكانية تعديلها. كما قامت الجمعية التأسيسية للدستور سنة ١٩٧٩م بمناقشة قضية العمل بالشريعة الإسلامية في النظام الدستوري النيجيري، وذلك لأن الدستور النيجيري قد نص على إنشاء المحاكم الشرعية في الولايات الشمالية وفكرة إنشاء المحاكم الشرعية طبقت في الولايات الشمالية، وشملت بعض الولايات الجنوبية، واقترح إنشاء هذه المحاكم على المستوى الفدرالي. الأمر الذي لاقى اعتراضات شديدة من قبل غير المسلمين في الجمعية التأسيسي ونوقشت القضية مرة أخرى في سنة ١٩٨٨م وفي سنة ١٩٩٠م حيث اشتد الحوار بين المؤيدين والمعارضين للقضية، وأخيرا حسم الرئيس النيجيري إبراهيم بابنغدى*"Ibrahim Babangida"* المسألة وقرّر العودة لدستور سنة ١٩٧٩م الذي نص على إنشاء المحاكم الشرعية.

ثم كان هناك اجتماع لتعديل دستور سنة ١٩٩٩م وتم تعديله فكان من ذلك ما يمكن المسلمين من توسعة دائرة أعمال أحكام الشريعة الإسلامية وقد نص الدستور في المادة رقم (٣٦) " على أن المواطن له حق التدين الذي يعتقده من غيرأن يتعرض لأي مانع ولا تضييق عليه. وكما نصت المادة رقم (277) على أن لمجلس الولاية الحق في توسيع دائرة أعمال المحاكم الشرعية.

وكما كان يوم السابع والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٩ م يوما تاريخيا بالنسبة لأهل ولاية زمفرا خاصة وللشعب النيجيري عامة، إذ أعلن حاكم ولاية زمفرا "*Zamfara State*"أحمد رفاعي محمد ثاني يريمه عن قراره لتطبيق الشريعة الإسلامية وتجديدها في الولاية بصورة شاملة، مستندا إلى النص الدستوري في المادة رقم (٣٦) وفي المادة رقم (٢٧٧) ، مما أثار غضب النصارى في كل الولايات النيجيرية. فلما رأوا أنه لا فائدة ولا جدوى من الصيحات التي يقومون بها في المحطات الإذاعية والتلفزيونية وفي المجلات والصحف اليومية لجأوا إلى سياسة العنف عن طريق المظاهرات والاحتجاجات التي اندلعت في ولاية

كدونا *"Kaduna"* مما سبب إزهاق مئات الأرواح وإحراق الآلاف من المنازل والمباني والمحلات التجارية في مختلف أقاليم الولاية والموقف النصراني النيجيري من هذه القضية أجبر المسلمين في الشمال على تأييد حكومة زمفرا، كما قاموا أيضاً بمطالبة حكام ولاياتهم بتجديد الشريعة الإسلامية وتطبيقها اقتداءً بولاية زمفرا، واستخدم الشعب كل الوسائل المتاحة أمامه لإقناع حكام ولاياتهم على ذلك. وقد قبل بعض االحكام ذلك بقلوب مفتوحة، وبعضهم الآخر عن كره وبغير اقتناع. وعلى هذه الطريقة تابعت أغلب الولايات أثر ولاية زمفرا إلى أن وصل عدد الولايات التي وافقت على تجديد الشريعة الإسلامية وتطبيقها في إحدى عشرة ولاية.

٥,٢,٢ أنواع المحاكم واختصاصاتها في النظام القانوني النيجيري

هناك عدداً من المحاكم في جمهورية نيجيريا على المستوى الوطني وعلى مستوى الولاية؛ وقد قسم الدستور النيجيري السلطات القضائية هذه المحاكم. فالقضايا المتعلقة بالدولة منوطة في عنق المحاكم التي تم إنشاؤها من أجل الدولة بينما القضايا المتعلقة بالولاية منوطة في عنق المحاكم التي تم إنشاؤها من أجل الولاية[٢٥٩]، وعلى ضوء ما سبق يتبيَّن أن هناك ثلاثة أنواع من المحاكم على المستوى الوطني، كما أنه يوجد ثلاثة أنواع أخرى أيضا على مستوى الولاية، وفيما يقوم الباحث بتفصيل القول فيما يتعلق بهذه المحاكم وصلاحية كل منها:

٢٥٩ Nigeria. 1999. Constitution of the Federal Republic of Nigeria. Chapter 7.

٥,٢,٢,١ المحاكم الوطنية

٥,٢,٢,١,١ المحكمة العليا واختصاصاتها

إن المحكمة العليا هي المحكمة الأولى في التسلسل الهرمي للمحاكم في نيجيريا وتقع في العاصمة الاتحادية أبوجا، وتتألف هذه المحكمة من رئيس، وعدد من القضاة لا يتجاوز عددهم واحداً وعشرين قاضياً وفقاً لما حدده مجلس البرلمان. وفي الغالب يتم عقد الجلسة في هذه المحكمة من قضاة لا يقل عددهم عن خمسة قضاة، إلا في حالة قيامها بممارسة أعمالها الأصلية أو قضية تتعلق بتفسير أو تطبيق الدستور أو أي حكم يتعلق بالحقوق الأساسية من أحكام الدستور يُنتهك أو يحتمل أن ينتهك ففي هذه الحالة يجب تشكيل المحكمة من سبعة من قضاة المحكمة.

وفيما يتعلق باختصاصات هذه المحكمة فإنه ليس لها اختصاص محدود في الأصل؛ غير أنه يدخل ضمن اختصاصاتها النظر في أي نزاع بين الحكومة الاتحادية والولاية أو بين الولايات إذا كان هذا النزاع ينطوي على أي سؤال (سواء من القانون أم الواقع) الذي يتوقف عليه وجود حق قانوني عليه. كما يدخل ضمن ولايتها القضائية الاستئنافية تحديد الطعون من محكمة الاستئناف.

ويعتبر قرار هذه المحكمة في جميع القضايا قراراً نهائياً وغير قابل للاستئناف أمام أية هيئة قضائية أخرى، ولكن هذا لا يؤثر في سلطة الرئيس أو حاكم الولاية من ممارسته لصلاحيات الرحمة في الحالات المناسبة. كما أن قرارات هذه المحكمة ملزمة لجميع المحاكم الأخرى في نيجيريا.[٢٦٠]

---

٢٦٠. Nigeria. 1999. Constitution of the Federal Republic of Nigeria. Chapter 7. Section 230-235.

٥,٢,٢,١,٢ محكمة الاستئناف واختصاصاتها

هذه المحكمة تأتي في المرتبة الثانية في التسلسل الهرمي للمحاكم في نيجيريا وقراراتها ملزمة للمحاكم الأخرى دونها، وتتألف من رئيس محكمة الاستئناف وقضاة آخرين من قضاة محكمة الاستئناف ويشترط ألا يقل عددهم عن تسعة وأربعين، وتقوم بالنظر في ما إذا كان قد تم انتخاب الشخص إلى مكتب رئيس أو نائب رئيس الجمهورية انتخاباً صحيحاً أو ما إذا كانت مدة ولاية هذا الشخص قد توقفت أو ما إذا كان المكتب قد أصبح شاغراً، كما أن لديها ولاية قضائية استئنافية للنظر في الطعون فيما يتعلق بقرارات المحاكم العليا للولايات أو العاصمة الاتحادية، والمحكمة العليا الاتحادية، ومحاكم الاستئناف الشرعية في الولايات أو العاصمة الاتحادية، والمحاكم العرفية للاستئناف في الولايات أو العاصمة الاتحادية، كما تقوم بالنظر أيضاً في قرارات المحاكم العسكرية أو غيرها على النحو المحدد بموجب قانون صادر عن مجلس البرلمان، ويجب أن تتألف هذه المحكمة من قضاة لا يقل عددهم عن ثلاث قضاة من أجل القيام بممارسة ولايتها القضائية المذكورة، إضافةً إلى تسهيل إجراءات المحكمة، قد تم تقسيم هذه المحكمة إلى الأقسام القضائية المختلفة التي تجلس في مختلف مناطق البلاد، وهذه المناطق هي أبوجا ولاجوس وإينوغو، كادونا، إيبادان، بنين، جوس، كالابار، إيلورين وبورت هاركورت[٢٦١].

٥,٢,٢,١,٣ المحكمة العليا الاتحادية واختصاصاتها

والمحكمة العليا الاتحادية تتألف من رئيس القضاة وعدد من القضاة على النحو المحدد من قبل مجلس البرلمان، وليس لهذه لمحكمة اختصاص محدد ولكن يتمثل في القضايا المدنية والجنائية أو القضايا الأخرى وفقاً لما ورد في دستور الدولة، غير أنها ليس لها سلطة النظر في القضايا الاستئنافية. ويجب أن تتشكل من

٢٦١. Ibid, Sections 240-246.

قاض واحد من قضاة المحكمة من أجل ممارسة ولايتها القضائية، وقد تم تقسيم هذه المحكمة على النحو الذي تم تقسيم محكمة الاستئناف، وذلك من أجل تسهيل إجراءات المحكمة؛ حيث كان لديها أقساماً في أكثر من سبعة عشر مع خطة إنشاء قسم لها في جميع الولايات الموجودة في الدولة.[٢٦٢]

٥,٢,٢,٢ المحاكم التي على مستوى الولايات

٥,٢,٢,٢,١ المحكمة العليا للولاية واختصاصاتها

إن هذا النوع من المحكمة موجودة في كل ولاية من ولايات الجمهورية وكذلك في العاصمة الجمهورية، وتتألف كل محكمة من رئيس القضاة وعدد من قضاة آخرين على النحو المحدد من قبل المجلس النيابي للولاية أو مجلس البرلمان (في حالة المحكمة العليا للعاصمة). ولهذه المحاكم اختصاص أصلي يشمل المسائل المدنية والجنائية إلا المسائل التي أسندت إلى أية محكمة من محاكم أخرى ذات اختصاص حصري، مما جعلها – المحكمة العليا الإقليمية– ذات اختصاص واسع بموجب الدستور. وتتشكل هذه المحكمة من حيث الأصل من قاض واحد. كما تنقسم كل محكمة عليا إلى عديد من الأقسام القضائية من أجل توفير الراحة الإدارية[٢٦٣].

٥,٢,٢,٢,٢ محكمة الاستئناف الشرعية واختصاصاتها

إن جمهورية نيجيريا تتضمن عدداً من أتباع أديان مختلفة لذلك تم أنشاء هذا النوع من المحكمة في العاصمة أبوجا، وكذلك في كل ولاية بناء على طلب مقدم منها. وتختص هذه المحكمة بالاختصاصات

---

٢٦٢ Nigeria. 1999. Constitution of the Federal Republic of Nigeria. Chapter 7. Sections 242-251.

٢٦٣ Ibid, Sections 270-273.

الاستئنافية والإشرافية في الدعاوى المدنية التي تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية الإسلامية، والتي تكون للمحكمة صلاحية إصدار القرار فيها وفقاً لدستور الدولة. وتتألف هذه المحكمة من القاضي الكبير (*Grand Khadhi*) وقضاة آخرين (*khadis*)، على النحو الذي (قد يمكن) تحديده من قبل المجلس النيابي للولاية أو مجلس البرلمان[٢٦٤].

٥,٢,٢,٢,٣ محكمة الاستئناف العرفية واختصاصاتها

هذه المحكمة مثل سابقتها هي موجودة في العاصمة وكذلك كل ولاية من الولايات بناء على طلب مقدم منها، ولها اختصاصات استئنافية وإشرافية في الدعاوى المدنية التي تنطوي على مسائل القانون العرفي وتتألف من رئيس وعدد من القضاة على النحو الذي يتم تحديده من قبل المجلس النيابي للولاية أو مجلس البرلمان[٢٦٥].

بجانب هذه المحاكم التي تم إنشاؤها وفق الدستور، هناك أيضاً عدداً من المحاكم الأخرى من ذلك محاكم الصلح، ومحاكم الحي، ومحاكم المنطقة والمحاكم العرفية التي أنشئت في مختلف المناطق بموجب قوانين الولاية، وهذه المحاكم لها اختصاصات محدودة كما هو محدد في القوانين التي منحت لها هذه الصلاحية، وتُرفع استئنافات هذه المحاكم إلى المحكمة العليا، أومحكمة الاستئناف الشرعية، أو محكمة الاستئناف العرفية حسب الحالة.

وبخصوص المحاكم الشرعية تقع تحت محاكم الولايات؛ حيث توجد صغار المحاكم الشرعية قبل محكمة الاستئناف الشرعية للولاية وهذه المحاكم وهي:

---

٢٦٤. Ibid, Sections 277-275.

٢٦٥. Nigeria. 1999. Constitution of the Federal Republic of Nigeria. Chapter 7. Sections 270-273.

١. المحكمة الشرعية.

٢. المحكمة الشرعية الكبرى.

٣. المحكمة الشرعية العليا.

وتختص هذه المحاكم بالنظر في قضايا المسلمين المتعلقة بالأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والميراث وغير ذلك.

٥,٣ القانون الجنائي الإسلامي وتطبيق الحدود في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا

٥,٣,١ نبذة عن القانون الجنائي الإسلامي المعمول به في المحاكم الشرعية

لقد سبق القول أن الحكم الديمقراطي قد عاد إلى نيجيريا في شهر مايو لعام ١٩٩٩م وهي تجربة ثالثة للحكم المدني الديمقراطي في نيجيريا منذ الاستقلال الحاصل عام ١٩٦٠م. كما يعتبر ذلك فرصة حصلها المسلمون الساكنون في المناطق الشمالية في البلاد لتطبيق الشريعة الإسلامية. حيث تم –بعد إجراء الانتخابات وبعد أن قامت الحكومات المنتخبة باستلام زمام الحكم في البلد– إعلان حاكم ولاية (زمفرا) الواقعة في شمال غرب نيجيريا عن نيته على تطبيق الشريعة الإسلامية. وهذا أدى إلى اعتناق بقية الولايات الشمالية ذات الأغلبية المسلمة لتطبيق الشريعة الإسلامية استجابة لمطالبات شعوبهم، فأصبح عدد الولايات المطبقة للشريعة الإسلامية ١٢ ولاية كلها في شمال نيجيريا، كما قام بعض المسلمين أيضا في جنوب غرب نيجيريا بمطالبة حكوماتهم بإنشاء محاكم شرعية في مناطقهم لما رأو في ذلك من الخير الكثير؛ حيث يرون أن الشريعة الإسلامية هي التي تضمن لهم الكرامة في حياتهم الدنيوية، وتحقق لهم الأمن والاستقرار، وتقضي على الفساد عن المجتمع، و أن تطبيق الشريعة الإسلامية يساهم بشكل فعّال على انتشار الإسلام بشكل

واسع لكونه الحل الذي يخرجهم من المشاكل والفوضى التي تردوا فيها نتيجة ابتعادهم عنه أيام الاستعمار.[٢٦٦]

وبما أن الشريعة الإسلامية شاملة لقضايا الأحوال الشخصة والقضايا الجنائية، والدستور النيجيري أعطى المحاكم الشرعية صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية فقط بينما النظر في القضايا الجنائية منوط بالمحاكم غير الشرعية أصبح من اللازم على حكام الولايات المطبقة للشريعة الإسلامية القيام بوضع قانون جنائي إسلامي. من أجل ذلك قام حاكم زمفرا أحمد ثاني بإصدار قانون يتم بموجبه إنشاء المحاكم الشرعية ذات صلاحية كاملة للنظر في كل من القضايا المدنية والقضايا الجنائية، كما تم بموجب هذا القانون أيضاً تأسيس مجلس العلماء الذي له صلاحية بتحديد جميع الجرائم الجنائية مع بيان الحد المناسب لكل جريمة حسب المنصوص عليه في مصادر الشريعة الإسلامية بما في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس.

وقامت وزارة العدل في ولاية زمفرا بالتعاون مع مجلس العلماء الذي تم إنشاؤها في الولاية بوضع مسودة القانون الجنائي الإسلامي. كما تم مراجعته من قبل سبعة من أعضاء هيئة التدريس بمركز دراسات التشريع الإسلامي وكلية القانون في جامعة أحمد بللو زاريا. وفي يوم ٢٧ من شهر يناير لعام ٢٠٠٠م تم سن المسودة الأخيرة لهذا القانون من قبل مجلس النيابي التابع للولاية.[٢٦٧]

وأما بعض الولايات لم تقم حكوماتهم بإصدار القانون الجنائي الإسلامي إلا بعد الضغط من قبل شعوبهم؛ حيث قام العلماء بتوعية الجمهور حول أهمية سن القانون الجنائي الإسلامي، كما قام بعضهم بإعداد القانون الجنائي الإسلامي بأنفسهم بنية تقديمه للمجلس النيابي إذا رأو استجابة غير مقنعة من قبل

---

٢٦٦ http://www.alukah.net/library/0/62914/#ixzz4hK96dX7Q :

٢٦٧ SADA.2007.

الحاكم، وبالطبع هذا الذي حصل، فقام العلماء برفع القانون الجنائي الإسلامي الذي قاموا بإعداده بأنفسهم إلى المجلس النيابي. الأمر الذي حرك همة الحاكم للعمل بهذا الخصوص، فقام بتشكيل لجنتين: اللجنة الأولى: اللجنة التقنية تحت رئاسة الأستاذ الدكتور أول خامس يادود. واللجنة الثانية وهي لجنة استشارية حول تطبيق الشريعة الإسلامية تحت رئاسة الشيخ المرحوم عيسى وزير. وقد تم إلغاء مسودة القانون الجنائي الإسلامي الذي تم اعداده من قبل العلماء بناء على اقتراح قدمته لجنة التقنية التي يرئسها الأستاذ يادود.

مباشرة بعد تقديم التشريع الجنائي الإسلامي قام حكام الإثنا عشر ولايات التي وافقت على تطبيق الشريعة الإسلامية بعملية إصلاحه؛ حيث عقدوا اجتماعاً وموَّلوا المعاهد الإسلامية والدراسات القانونية لتقوم بإعداد مسودة "التشريع الجنائي الإسلامي المنسق" ليتم استخدامه في جميع الولايات المطبقة للشريعة الإسلامية بدلاً من التشريع الجنائي الإسلامي الحالي المستخدم في كل ولاية، وهذا ليس بديلاً فحسب وإنما في ذلك تعزيز لهذا التشريع.[٢٦٨]

وقد تم سن قانون العقوبات الشرعي لبيان الجرائم ووجوب تفنفيذ العقوبات عليها، كما يجب تنفيذه على المسلمين فقط دون غيرهم، وأما غير مسلم فإن النظر في قضاياه يبقى وفقاً للوارد في القانون الجنائي، إلا إذا اختار بنفسه أن يتم النظر في قضيته وفقاً لقانون العقوبات الشرعي فحينئذ لا بأس بذلك. إضافة إلى ذلك فإن القانون الجنائي قد حافظ على معظم الأحكام الواردة في القانون الجنائي لعام١٩٥٩م تحت موضوع التعزير أو العقوبات التقديرية والذي تم إضافة بعض الفصول التي تحتوي على بيان المراد بالحدود والحكم الشرعي المتعلق بجريمة القتل والإضرار الجسدي.

---

٢٦٨. Philip Ostien (2007), Ibid.

٥,٣,٢ نموذج من الحدود المطبقة في المحاكم الشرعية

٥,٣,٢,١ حد القتل والإضرار الجسدي

من القضايا التي يتم النظر فيها في المحاكم الشرعية في شمال نيجيريا قضية القتل والإضرار الجسدي؛ حيث يتم تطبيق المذهب المالكي عند النظر في جميع القضايا مع إجراء التعديلات البسيطة. فمثلاً في الفقهي الإسلامي فإن النظر في قضية القتل أو الإضرار الجسدي يستمر وفقاً لإرادة أولياء المقتول؛ حيث إنهم هم الذين يقومون برفع القضية إلى القاضي؛ بينما في القانون الجنائي الشرعي والمعمول به في المحاكم الرشرعية فإن المدعي العام في الولاية هو الذي يقوم برفع القضية إلى المحكمة. ويتم إصدار الحكم بناءً على نوعية القتل، ويتم تفصيل القول في هذه المسألة على النحول الآتي:

٥,٣,٢,١,١ القتل العمد، تعريفه وأقسامه في الفقه الإسلامي

لقد جاء تعريف القتل العمد بأنه: "ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الانثيين، وشده الضغط والخنق".[٢٦٩]

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بأنواع القتل على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي قتل العمد، وشبه العمد، وقتل الخطأ.[٢٧٠]

٢٦٩أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. ٢٠١٤. *المختصر الفقهي لابن عرف*. د. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ط١. ج٩. ص٥٢٧.

٢٧٠ البابرتي. *المصدر السابق*. ج١٠. ص٢٠٤؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. ٢٠٠٠. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج. ط١. ج١١. ص٤٤٩؛ ابن قدامة. *المصدر السابق*. ج٨. ص٢٦٠.

القول الثاني: أن القتل ينقسم إلى قسمين وهما قتل العمد، وقتل الخطأ وإلى هذا القول ذهب المالكية.[٢٧١]

وذهب حنفية إلى تقسيم القتل الخطأ إلى قسمين: قتل خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، مما جعل أقسام القتل عندهم بهذا الاعتبار أربعة أقسام. كما ورد عن بعضهم أيضاً _ أي بعض الحنفية _ إضافة قسماً ثالثاً إلى قتل الخطأ وهو القتل بالتسبب، وعلى هذا الاعتبار يصبح أقسام القتل عندهم خمسة.[٢٧٢]

النوع الأول: أحكام قتل العمد

إن القتل محرم شرعاً؛ حيث توافرت الأدلة على تحريمه من جانبين، ويتم بيان ذلك على النحو الآتي:

١. تحريم اعتداء الانسان على نفسه:

لقد جاءت عدة نصوص من الكتاب والسنة في تحريم قيام الإنسان بقتل نفسه فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، {النساء: ٢٩-٣٠}.

ينهى الله سبحانه وتعالى الإنسان عن قتل نفسه في هذه الآية. يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية : فيه ثلاثة أقوال: الأول: لا تقتلوا أهل ملتكم. الثاني: لا يقتل بعضكم بعضا. الثالث: لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه؛ قاله الطبري والأكثر من العلماء. وكلها صحيح وإن كان بعضها أقعد من بعض في الدين من اللفظ واستيفاء المعنى. والذي يصح عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، فكل ذلك داخل تحته"[٢٧٣]

---

٢٧١ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. ٢٠٠٤. *التلقين في الفقة المالكي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٢. ص١٨٤.

٢٧٢ البابرتي. *المصدر السابق*. ج١٠. ص٢٠٤؛

٢٧٣ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. ٢٠٠٣. *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٣. ج١. ص٥٢٤.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، {البقرة: ١٩٥}. يقول السعدي في تفسير هذه الآية: "والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

أ. ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجباً ، أو مقارباً لإهلاك البدن أو الروح ن كترك اللباس والأكل والشرب في البرد الشديد.

ب. فعل إلى ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح ، فيدخل في ذلك أمور كثيرة منها : تغرير الإنسان بنفسه في نقاتلة أو سفر مخطور أو محل مسغبة.

وأما الدليل من السنة على تحريم قتل الإنسان نفسه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" متفق عليه.

٢. تحريم قتل الإنسان غيره:

لقد عصم الله سبحانه وتعالى نفس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، بذلك أصبح قتل نفس الغير أمراً محرماً شرعاً وقد ورد عندة أدلة على ذلك من ذلك:

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، {النساء: ٩٣}.

وقاله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، {الأنعام: ١٥١}.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، {الفرقان: ٦٤}.

وأما الأدلة من السنة فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق".[٢٧٤]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً".[٢٧٥]

وحديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"[٢٧٦]

٥,٣,٢,١,٢ القتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو: "أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح بل يضربه بشيء الغالب منه الهلاك كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحو ذلك".[٢٧٧]

ويكون ذلك إما بقصد العدوان عليه، أو لقصد تأديبه فيسرف فيه،كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد، وسائر مالا يقتل غالباً إذا قتل، فكل هذا شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل.

إن هذا النوع من القتل موضوع خلاف بين الفقهاء كما ذكرنا؛ حيث يرى فقهاء المالكية أن القتل إما عمد وإما خطأ خلافاً لمذهب الجمهور الذي يقولون بوجود هذا القسم من القتل.

---

٢٧٤ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ج٤. ص١٣٣٩.

٢٧٥ المرجع السابق. ج٢. ص٨٩٦.

٢٧٦ النيسابوري. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٣. ص١٣٠٤.

٢٧٧ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. *الجوهرة النيرة*. د. م: المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ. ج٢. ص١٢٠.

٥,٣,٢,١,٣ القتل الخطأ

القتل الخطأ: "أن يرمي سهما إلى صيد فأصاب آدميا أو أراد أن يطعن قاتل أبيه فتقدمه رجل فوقع فيه ونحو ذلك".[٢٧٨]

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، {النساء: ٩٢}.

وأما من السنة فهو ما جاء عن محمود بن لبيد قال: "اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين".[٢٧٩]

فالمحاكم الشرعية في شمال نيجيريا كما سبق أن بيَّنا أنها تعمل وفقاً للمذهب المالكي، كما بينا أن المذهب المالكي عندهم القتل ينقسم إلى قسمين العمد والخطأ، وعليه فإننا نقتصر على هذين النوعين فيما يتعلق ببيان العقوبة المطبقة على من قام بارتكاب جريمة القتل.

٥,٣,٢,٢ جريمة الزنا

تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً: الزنا مصدر من زنى يزني زنا فهو زان والجمع زناة مثل: قاض وقضاة ويأتي مقصوراً وممدوداً فالمقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد[٢٨٠]، ولهذا المصطلح عدة معان من أشهرها المباشرة المحرمة.

---

٢٧٨ السمرقندي. محمد بن أحمد بن أبي أحمد. أبو بكر علاء الدين السمرقندي. *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. ج٣. ص١٠٣.

٢٧٩ أخرجه أحمد برقم (٢٣٦٣٩).

٢٨٠ الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية. د.ط. د.ت. ج١. ص٢٥٧.

وأما الزنا في الاصطلاح: "فهو وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلك وشبهته. أو: هو فِعلُ الفاحشة في قبل أو دبر".[٢٨١] وقيل هو "انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة".[٢٨٢]

٥,٤ خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل تأسيس المحاكم الشرعية؛ حيث تبيَّن أن ذلك يرجع إلى فترة حكم الرئيس إبراهيم بدماسي بابن غدا، كما اتضح أيضاً أن الحاكم عموماً على مستويين؛ مستوى الوطن ومستوى الولايات ولكل من المحاكم اختصاصات تختص بها. وبخصوص القانون الجنائي الإسلامي المعمول به حالياً في أغلب الولايات عيال على القانون الذي تم وضعه يوم ٢٧ من شهر يناير سنة ٢٠٠٠. كما تناول الفصل أيضاً على نموذج للحدود المطبقة في المحاكم الشرعية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٢٨١ مجموعة من المؤلفين. ٢٠٠٣. *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. د.ط. ج١. ص٣٦٤.

٢٨٢ السعدي. المصدر السابق. ج١. ص٤٥٧.